

228339 - حكم الجهر في الصلاة السرية بغرض تحصيل الخشوع فيها

السؤال

هل يجوز للمرأة إذا لم تكن بحضرة رجال أن تجهر حتى في الصلوات السرية كالظهر مثلاً؛ وذلك لكي تخشع في صلاتها، مع عدم رفع صوتها إلا قليلاً؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الفرق بين الجهر والسري في الصلاة، أن المصلي في الصلاة الجهرية يسمع من حوله القراءة، بخلاف السرية، فإنه لا يسمع إلا نفسه، بل يكفي عند بعض أهل العلم: تحريك اللسان مع إخراج الحروف، دون اشتراط أن يسمع الشخص نفسه القراءة.

جاء في " شرح مختصر خليل

للخرشي " (1/275) :

" وَاعْلَمْ أَنَّ أَدْنَى السَّرِّ: أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ ،
فَإِنْ لَمْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ لَمْ يَجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ قِرَاءَةً
بِدَلِيلِ جَوَازِهَا لِلْجُنْبِ ، وَأَغْلَاهُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ فَقَطْ ،
وَأَدْنَى الْجَهْرِ: أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، وَأَغْلَاهُ لَا
حَدَّ لَهُ " انتهى .

وللفائدة ينظر في جواب

السؤال رقم : (114369) .

ثانياً:

الجهر في الصلاة الجهرية، والإسرار في الصلاة السرية، سنة، فمن أسر في صلاة جهرية، أو جهر في صلاة سرية، فصلاته صحيحة، لكنه خالف بذلك السنة المعهودة من فعله عليه الصلاة والسلام.

وينظر للفائدة في جواب

السؤال رقم : (67672)، وجواب السؤال رقم

: (201153) .

ثالثاً :

المرأة مثل الرجل في الجهر والإسرار في الصلاة ، إلا أنها إذا كانت بحضرة رجال أجنب ، فإنها لا تجهر في الصلاة .

جاء في " الشرح الكبير على

متن المقنع " (2/82) :

" وتجهر - يعني المرأة - في صلاة الجهر قياساً على الرجل ، فإن كان ثمَّ رجل لم تجهر ، إلا أن يكونوا من محارمها ، فلا بأس به " انتهى .

وللاستزادة ينظر في جواب

السؤال رقم : (9063) .

وعليه ، فإذا كان المقصود

برفع الصوت في الصلاة السرية ، أن يرفع المصلي صوته أحياناً ببعض الآيات ، أو يكون رفع الصوت بالقراءة مقتصرأً على إسماع المصلي نفسه فقط ، فهذا لا حرج فيه ، وقد جاءت السنة بالجهر أحياناً بالقراءة في الصلاة السرية ، لكن بالآية ونحوها ، لا بكل القراءة .

كما أن إسماع المصلي نفسه القراءة دون من حوله ، لا يعد من الجهر في الصلاة كما سبق بيان ذلك .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز

رحمه الله :

" الصلاة النهارية ، كصلاة الضحى ، والرواتب ، وصلاة الظهر والعصر ، فإن السنة فيها الإسرار ، ويشرع للإمام أن يجهر بعض الأحيان ببعض الآيات ؛ لقول أبي قتادة رضي الله عنه : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية أحياناً " ، يعني في صلاة الظهر والعصر " .

انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (11 / 127) .

وجاء في " مجموع فتاوى ابن

باز " - أيضاً - (11 / 128) :

" في أحيان كثيرة يأتي إبليس في الصلاة للشوشرة ، مما يؤدي إلى حالة السهو ، وربما لا أعي ما أقرأ من آيات ، ولا كم ركعة ركعت ، وقد سمعت أن الإنسان ليس له من صلاته

إلا ما حضر قلبه فيها ، فأخذت أرفع صوتي بالصلاة قليلا حتى أبعد إبليس عني ، وفعلا أصبحت أعني ما أقرأ ، فهل هذا يجوز ، علما بأن الصوت يكون بشكل لا يسمعه أحد سواي تقريبا ؟

الجواب : المشروع للمؤمن

والمؤمنة الإقبال على الصلاة ، وإحضار القلب فيها ، والاجتهاد في الخشوع فيها ، كما قال الله سبحانه : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) ، وعند كثرة الوسوسة يشرع للمصلي ، سواء كان رجلا أو امرأة ، أن ينفث عن يساره وهو في الصلاة ، ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه إلى ذلك ، لما اشتكى إليه كثرة الوسوسة في الصلاة .

ولا حرج في رفع صوتك بالقراءة حتى تسمعي نفسك ، وتحاربي الوسوسة بذلك في الصلاة السرية ، أما الجهرية كالفجر والأولى والثانية من المغرب والعشاء ، فيستحب فيها الجهر للرجال والنساء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهكذا في صلاة الليل ” .

انتهى من ” مجموع فتاوى ابن باز ” .

وأما إذا كان المقصود برفع

الصوت في الصلاة السرية ، أن يرفع المصلي صوته بالقراءة بحيث يسمعه من حوله ، فهذا خلاف السنة – كما سبق – ، وما يحصل به من خشوع فهو مؤقت يلقيه الشيطان في قلب العبد ؛ إيهاماً له بأن ذلك من أسباب الخشوع ؛ وذلك لكي يوقعه في مخالفة السنة .

وليعلم المصلي أن ما جاء به

الشرع من مشروعية الجهر في مواطن ، والإسرار في مواطن أخرى ، أن امتثال ذلك خير له وأفضل ، وعليه أن يحرص على تحقيق الخشوع من غير أن يخالف السنة ، وذلك بالسعي في تحصيل أسباب الخشوع .

وينظر ما جاء ذكره في ” رسالة 33 سببا للخشوع في الصلاة ” على الرابط التالي :

<http://islamhouse.com/ar/books/502934>

والله أعلم .